بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب مسلّم الثبوت
اكملاً محبة الله الباري
في اصول الفقه ١٢١٢ هـ

٢٩
محمد بن محمد

١٢٤٦
مسلم الثبوت
في اصول الفقه
تاريخ النسخ ١٢١٣ هـ
المقاس = ٢٠×٣٠ سم
الورق = ١٦٩
س = ١٣
١٢٤٦
مكتبة ام القرى
لعلوم الحديث والتراث والتاريخ

حدیث

١٢٤٦

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الآيات واسبل البينات فطلع الدين من طبع اليقين ربنا لك الحقيقة حقا وكل مجاز لك المجاز
تحقيقا وكل مجاز اعنة المبادي بيديك نواصي المقاصد مقبوضة اليك فانت المستعان وعليك معتمد التكلان
والصلوة والسلام على سيدنا محمد المتمم للحكم بطريق الامم والمبعوث بجوامع الكلم الى فهام الامم وعلى آله و
اصحابه الذين هم اولة العقول ساير الاربعة الاصول الماتعة فيقول الشكور الصبور محب الله ابن عبد الشكور لطف الله
بالمخلص الى ذروة الكمال ورفاه عن حضيض القال الى قلة الحال ان السعادة باستكمال النفس والمادة وذلك بالتحقق وبها
بالتفقه في الدين والتبحر بمواقع الحق واليقين وان سلوك في هذا الوادي انما ياتي بتحصيل المبادي ومنها علم اصول
الاحكام فهو من اجل علوم الاسلام الف في مدة خطب وصنف في قواعده كتب وكنت صرفت بعض عمري الى
تحصيل مطالبه وكللت نظري على تحقيق آرية فلم تحجب عني حقيقة ولم يخف علي دقيقة ثم لما رددت ان
احرر فيه سفرا وافيا وكتابا كافيا يجمع الى الغرض اصولا والى المشروع معقولا ويحتوي على طريقي الخفية

والشافعية ولا يميل ميلا ما عن الواقعية فجاء بفضل الله وتوفيقه كما ترى معدن ام البحرين سحر الابدي
وسميته بالمسلم سلمه الله تعالى عن الطرح والجرح وجعله موجبا للسرور والفرح ثم التمني لملك الملكوت
ان تاريخه مسلم الثبوت ١١٠٩ لا الكتاب رتب على مقدمة فيما يفيه البصيرة ومقالات في المبادي والاصول
في المقاصد وخاتمة في الاجتهاد ونحوه اما المقدمة ففي صاحب اصول الفقه وموضوعه وفائدته اما حده
مضافا فالاصل لغة ما يبتنى عليه غيره واصطلاحا الراجح والمستصحب والقاعدة والدليل فيه انه اذا
اضيف الى العلم فالمراد دليله فمن حمل على قاعدة فقد غفل عن ان الاصل على قواعد العلم
مسايله لا مبادئه ثم هذا العلم ادلة اجمالية للفقه يحتاج اليها عند تطبيق الدلايل التفصيلية عليها كما
يقولنا الزكوة واجبة لقوله تعالى واتوا الزكوة فان الامر للوجوب وليس نسبته الى الفقه كنسبة
الميزان الى الفلسفة كما توهم فان الدلايل التفصيلية مواد لها وصورنا على افراد موضوع مسايل الاصول
بخلاف المنطق الباحث عن المعقولات الثانية والفقه حكمة شرعية ولا يقال على المعلة
لتقصيره عن الطاقة والتخصيص بالجزئيات احتراز عن التصوف حديث محدث ثم الاحتراز عن
الكلام عرف معروف وعرفوا بانه العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية وورد ان المراد
الجميع فلا ينكس النبوة لا ادراه المطلق فلا يطرد ولا على المقلد العالم وآجيب بانه لا يضر لا ادري

١٢٤٦

لان المراد الملكة فيجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن
سو من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف فسلم الفرق حتى لا تقل
مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل كذلك على مقلده فهما سيان فلا يندفع الايراد عليه ٥
نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال المراد انه سيصير فيجوز
بالالزم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم
حقيقة فيما لا يتصور ايضا ومعنى انه ظني انه المقدور المفروض والا فبعض مسائله معلوم قطعا والفقه
وبعضهم جعل عبارة عن الاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط ويلزم عليه خروج المسائل الثابتة
باولة ظنية وهي كثيرة الا ترى ان السنة المتواترة قليلة جدا والتزام ذلك لتزام بالزوم وجعل
العمل خلافي تحديد هذا العلم كما ذهب اليه بعض مشائخنا بعيد جدا ما لقبا فنوعلم بقواعد يتوصل
بها الى استنباط الاحكام الفقهية عن دلايلها قيل ان حقايق العلوم الصرفة مسايلها المخصوصة
او ادراكاتها فالمفهومات الكلية التي تذكر في المقدمات لاجل البصيرة رسوم بناء على ان المركب من
اجزاء غير محمولة كالعشرة لا جنس له ولا فصل على ما لا لزم تعدد الذاتي وفيه نظر اشرت اليه في التتمم
نعم يلزم اتحاد التصور والتصديق حقيقة مع انهما نوعان تحقيقا فتفكر ثم اختلف في اسماء العلوم

فقيل

٢

فقيل اسما جنس وهو الظاهر وقيل بل اعلام جنسية قلنا ثبت بالضرورة وليست وقيل بل اعلام شخصية ٣
اذ لا يصدق الفقه مثلا على مسئلة اقول وفيه انه منقوض بالبيت والحل ان المعنى الكلي قد يكون
مركبا من اجزاء متفقة نحو الاربعة ومختلفة نحو السكنجبين فلا يلزم من عدم الصدق على البعض شخصية
وموضوعه الادلة الاربعة اجمالا او مشتركة في الايصال الى حكم شرعي وما قيل البحث عن حجيته
الاجماع او القياس من الفقه اذ المعنى انه يجب العمل بمقتضاه ففيه ان هذا فرع الحجية على ان جواز
العمل ايضا من ثمراتها ومن قال الليست مسئلة اصلا لانها ضرورية دينية فقد بعد لانه وان سلم
انا فلا نسلم لم لا يحل الحق انه من الكلام كحجية الكتاب والسنة لكن يعرض الاصولي لحجيتها فقط لانهما كنز
فيها النغب واما حجيتها فمتفق عليها عند الامة وفي موضوعية الاحكام اختلاف والحق لا وانما الغرض
التصوير والتنويع ليثبت انواعها لانواع الادلة وما من علم الا ويذكر فيه الاشيا استطرادا او
تتميما وترميما وفايدته معرفة الاحكام الشرعية وهي سبب الفوز بالسعادة الابدية المقالة الاولى
في المبادي الكلامية ومنها المنطقية لانهم جعلوه جزء من الكلام وقد فرغنا عنها في السلم و
الافادات والان نذكر ما طرء ضروريا النظر وهو ترتيب المعقول التحصيل المجهول واجب لانه
مقدمة الواجب البسيط لا مكون كاسبا لانه لا يقبل العلم لا مكتسبا لان العارض لا يفيد الكنه المهية

المطلقة موجودة والا كان كل قطرة من الماء حقيقة علىحدة وقد تقرر تماثل الجواهر وفيه ما فيه اقول
على طور الحكمة لو كان الجزء حقا فليكن قائمة كل ضلع منها جزءان فالوتر لا يكون ثلثة بالحماري
ولا اثنين بالعروسي بل بينهما فبطل الجزء فثبت الاتصال فلزم الاتحاد حقيقة لان المتباينين
لا يتصلان بل يتماسان كما قال ابن سينا فافهم ايها السالك غير المعروف ما منع الولي من الخروج
والخارج من الولوج فيجب الطرد والعكس وجميع الايرادات على التعريف دعاوي ويكفي في
جوابها المنع وهو حقيقي ان كان بالذاتيات وسمي امكانا بالذاتيات وسمي امكانا للازم ولفظي ان كان بلفظ اظهر مرادف
وقد اجيز بالاعم والذاتي ما فهم في فهم الذات وقيل ما لا يعلل وينقض الامكان اذ لا امكان بالغير
واورد تعريف الهيئة بنفسها واجزائها تحصيل الحاصل والعوارض خارجة فلا تحصل به الحقيقة
والجواب ان التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا اذا تمت وقيدت فهذا المجموع هو الحد
الموصل الى الصورة الوحدانية المتعلقة بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود فهناك تحصيل امر لم يكن
حاصلا فتدبر ثم الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري كالعالم وقد يخص بالقطعي
ويسمى الظني امارة والانتاج مبني على التثليث اذ لا بد من واسطة فوجبت المقدمتان ومن منعهما
قال المنطقي وهو قولان يكون عنه قول آخر وهو متناول الاستقراء والتمثيل وقد يقال

يستلزم

يستلزم لذاته قول آخر فيخص بالقياس ولخمسة صورة بيته الاولى ان يعلم حكم كل افراد شيء ثم
يعلم ثبوته للآخر كلا او بعضا فيلزم ثبوت ذلك الحكم كذلك بالضرورة فلا بد من ايجاب الصغرى
وما في التحرير الاتي مساوات طرفي الكبرى فليس بشيء لانه ليس لذاته واورد الليس بكلي
ب ج والجواب ان السلب من حيث هو هو رفع محض وعقد الوضع في الكبرى لا يخلو عن ملاحظة
الثبوت فان لوحظ في الصغرى فلا سلب بل ايجاب سلب والا فلا اندراج والثانية ان يعلم حكم
كل افراد شيء ومقابله للآخر كلا او بعضا فيعلم سلب ذلك الشيء عن الآخر كذلك بالمماثلة وما في
المختصر ان الانتاج الا بالاول فادعاء محض لان اللزوم للمقدمة الجنسية يجوز ان يكون مع
متعدد والدور ان مع الاول لا ينافيه والثالث ان يعلم ثبوت امرين لثالث واحدهما
كلي فيعلم التقارنهما فيه او يعلم ثبوت امر مع عدم ثبوت الآخر لملزوم ذلك فيعلم عدم التقارنهما فيه
فلا يكون اللازم الاخر ايا موجبا او سالبا والرابعة ان يثبت الملازمة بين امرين فينتج فيه وضع
المقدم وضع التالي والا فلا لزوم ولا عكس لجواز اعمية اللازم والرفع بالعكس وايده منع استلزام
الرفع الرفع لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع جاز بقاء الملزوم فلا يلزم انتفاء الملزوم اقول
اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات والتقادير فوقت لانفكاك وهو وقت عدم

بقاء اللزوم داخل في الجميع فهذا المنع رجع الى منع اللزوم وقد فرض انه حق قوله والخامسة

ان يعلم المنافات بينهما اما صدقا فقط او كذبا فقط او فيهما فيلزم النتايج بجميعها فتفكر قوله مسئلة

السنية تفيد افادة النظر العلم مطلقا للبين بان لا علم الا بالحس لان الجزم قد يكون جهلا وهو

مثل العلم فاذا يعلم ان الحاصل بعده علم ويجاب بانه يتميز بالعوارض فان البديهة يحكم عند النظر

الصحيح انه علم لا جهل قوله فيه انه باذا يعلم انه نظر صحيح قان الاحتمال قايم من المبادي الى المقاطع

مثلا مثل والحس لا يفيد الا علما جزئيا وهو لا يكون كاسباب الحس مع التامل كما هو ههنا فتدبر

مسئلة قال الاشعري ان لا افادة بالعادة اذ لا مؤثر الا الله تعالى فلا وجوب منه ولا علية والمعتزلة

انه بالتوليد كحركة المفتاح لحركة اليد والحكما انه بطريق الاعداد فانه بعد الذهن اعدادا تاما

والنتيجة يفيض عليه من عالم الفيض وجوبا منه واختار الامام الرازي انه واجب عقيبه وان لم يكن

واجبا منه فهو ابتدا غير متولد منه لانه ليس لقدرة العبد تاثير وهذا اشبه بالحق فان لزوم بعض

الاشيا للبعض مما لا ينكر الا ترى ان وجود العرض مع وجود الجوهر والكلية مع وجود الاعظم غير معقول

هذا المقالة الثانية في الاحكام وفيها ابواب الباب الاول في الحاكم لا حكم الا من الله تعالى

لا نزاع في ان الفعل حسن وقبيح عقلا يعني صفة الكمال والنقصان او يعني ملايمة الغرض المدناوي

ومنافرته بل يعني استحقاق مدحه وثوابه ومقابلهما فعند الاشاعرة شرعي اي بجعله فقط

فما امر به فحسن ومانهي عنه فهو قبيح ولو انعكس الامر لانعكس الامر وعندنا وعند المعتزلة عقلي

اي لا يتوقف على الشرع لكن عندنا لا يستلزم حكما في العبد بل يصير موجبا لاستحقاق الحكم

من الحكيم الذي لا يرجح المرجوح فالحكم ليس هناك حكم ومن ههنا اشترطنا بلوغ الدعوة في التكليف

بخلاف المعتزلة والامامية والكرامية والبراهمة فانه عندهم يوجب الحكم ولو لم الشارع وكانت

الافعال لوجبت الاحكام قالوا منه ما هو ضروري كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار

قيل امر الآخرة سمعي لا يستقل العقل بادراكه فكيف يحكم بالثواب اجلا قول العدل واجب عقلا

عندهم فيجب المجازاة وذلك كاف لحكم العقل وان كان خصوصية المعاد الجسماني سمعيا على انه

بمعنى لو تحقق لتحقق كاف فتدبر ومنه نظري كحسن الصدق المضر وقبح الكذب النافع ومنه

ما لا يدرك الا بالشرع كحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم اول شوال فانه لا سبيل للعقل اليه

لكن الشرع كشف عن حسن وقبح ذاتيين ثم اختلفوا فقال القدما لذات الفعل والمتاخرون

بل لصفة حقيقية توجب فيها وقوم لصفة حقيقية في القبح فقط والحسن عدم القبح وقال الجبائية

ليست صفة حقيقة بل اعتبارات والحق عندنا الاطلاق الاعم فلا يرد النسخ علينا ثم من